٨١

الانحصار في الضربين الاولين لوكان لفظ ملحوظا في الجملة الصغرى والكبرى معا وليس كذلك بل ملحوظ في الجملة الكبرى اشارة الى
اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول ونقض بانه ان اريد بكلمة ما الموصولة الاستغراق يلزم الانحصار الى الضربين الاولين وان اريد بها
العهد الذهني يلزم الانحصار الى الضربين الاخيرين وان اريد بها الجنس يلزم كون صغرى الشكل الاول طبيعية وان اريد العهد الخارجي يلزم
شخصية والكل بط ومنع ورود هذا النقض انما يرد لوكان الجملة قضية مشتملة على الحكم وليس كذلك ولو سلم ولكن انما يرد لوكان كلمة ما
سورا مبينا الكمية في افراد الموضوع وليس كذلك بل هي موضوع لم يبين افراده فيكون مهملة ولو سلم ولكن يجوز كونها للعهد الخارجي يراد بها
الاصغر المعهود في الشكل الاول المناسب لكل الضروب ونقض بانه يكفي ان يقول ان كل ما هو اوسط بالفعل الاكبر فيكون قوله محكوم عليه
مستدركا ومنع بانه لو قيل ذلك لا يخصر كون الكبرى موجبة في الشكل الاول فلا يشمل الضرب الثاني والرابع فزياده للتعميم الى الموجبة والسالبة
ولذا لم يرد في جانب الصغرى لاختصاصها بالايجاب **قال** والاصغر ليس مما هو اوسط منع واثبت بان الاصغر في الصغرى الممكنة هكذا ان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل فان الكبرى تدل على ان كل محكوم عليه بالاكبر ليس
الاصغر بالفعل بل بالامكان ولما دلت في مجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل ولما جاز فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر على تقدير كون الصغرى
ممكنة لكن المقدم حق والتالي مثله فهو المط فلا يلزم تفريع الشيء الى نفسه ولا استدراك **قال** لان معنى الكبرى في اثبات الملازمة هكذا مثلا لما
صدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لم يصدق كل حمار فرس بالامكان العام فلما كان معنى
الكبرى في المثال المذكور ان كل ما لا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام ومنع الملازمة في الصغرى باعتبار قيدها اعني قوله والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل فالحكم في بانه لا نم ان مدار عدم تعدية الحكم على عدم كون الحمار مركوب زيد بالفعل في نفس الامر اذ لو كان المدار ذلك لكان قولهم متى سلمت
في تعريف القياس مستدركا فلا يصدق تعريفه على القياس الكاذب المقدمات كلا او بعضا فلا يكون جامعا ثم استدل ... اما ان لا يكون قولهم
متى سلمت مستدركا واما ان يكون المدار عدم كون الحمار مركوب زيد في نفس الامر اي صحة تفريع قوله فالحكم على قوله و... مركوب زيد
فعلى الاول لا يصح المدار المذكور فلا يصح التفريع اذ لو لم يكن الحمار مركوب زيد في نفس الامر لكن جعل الحمار مركوبا اي سلمت ... فلا يصح
مدارية عدم كون الحمار مركوب زيد بالفعل فلا يصح التفريع وعلى الثاني يكون قولهم متى سلمت مستدركا فلا يكون التعريف جامعا لكن التسوية
الثاني بط فثبت الاول فلا استدراك فلا يصح التفريع فعلم ان مدار عدم تعدية الحكم اي مدار التفريع عدم جعل الحمار مركوب زيد بالفعل فالصواب
ان يقول لقطب والحمار لم يجعل مركوب زيد بالفعل واجيب باختيار الشق الاول مع تصحيح الملازمة اي التفريع بان المراد بقوله والحمار ليس بمركوب
ليس بمركوب بالجعل المذكور في الصغرى المستفاد من الفرض ونقض بانه بعيد عن العبارة جدا لانه بيان لمعنى الكبرى والنظر الى الصغرى في بيان
معنى الكبرى بعيد جدا وموجب لعدم الفائدة في التصوير بالمثال المفروض وهما بط ولو سلم لكن نختار الشق الثاني مع منع لزوم الاستدراك
ومع تصحيح التفريع كيف ان المراد فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه تعديا صادقا مطابقا للواقع والقرينة على ذلك قوله مثلا يصدق
اذ الصدق هو مطابقة الحكم للواقع **قال** ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام منع بانه لا نم عدم صدق هذه النتيجة اذ الامكان يقتضي
الفعل واثبت بان هذه النتيجة امكان عام موجب وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ههنا السلب فالنتيجة سلب الضرورة
عن جانب السلب فقط فيكون جانب الموافق اي الايجاب ضروريا فيكون فعليا فلا تصدق ومنع الكبرى الاولى انما يكون ذلك لو كان الامكان
مفيدا بجانب الوجود اي بمعنى سلب الامتناع عن جانب العدم واما اذا كان مفيدا بجانب العدم اي سلب الوجوب عن جانب الموافق فلا يكون
الايجاب ضروريا فتصدق النتيجة واجيب بان الامكان اذا كان مفيدا بجانب الوجوب فالمعنى كل حمار فرس بالامكان انه ليس بممتنع وسلب
الامتناع اما الوجوب الايجاب او جوازه فعدم صدقه ظ واما اذا كان مفيدا بجانب العدم فمعناه انه ليس بواجب وسلب الوجوب اما
لامتناع الايجاب او جوازه اذ سلب الوجوب لا يقتضي سلب الجواز واذا جاز فيكون فعليا فلا تصدق فهو المطلوب

محرره الفقير رشدي غفر له

دولت دنيا وعقبى چونكه تجريد ايچره در ❁
نه قبايه ميل ايدر نه خود عبا استر كوكل ❁
رشديا حرمت بولنماز اهل علمه بو زمان ❁
خلق عالمدن انكچون اختفا استر كوكل ❁

قد فرغ من المقام من التصديقات
يوم [illegible] في جمادى الآخرة
الاربعاء الثاني ... من سنة ١٢٤٦ من استاذي المحقق
عبد الرحمن كاملي الاقروي ...

[redacted]

Copyright © King Saud University